

لم يُبين المشرع العرالاً من أحكام المساهمة التبعة ف المواد المختصة بالمساهمة التبعة من لانون العموبات ال ان الفمة و المضاء حددا أركان المساهمة التبعة على ضوء المبادئ العامة للتشريع الجنائي . وكما سبمت الإشارة فال تتصور المساهمة التبعة ال ف فعل عالب علّه المانون بعده جرّمة , ذلن ان اجرام الشرّن ال موم ال ف اطار اجرام شخص اخر مترف الجرّمة التّه محل المساهمة التبعة بوصفه فاعال أصلاً لها , ومن ثم كان وجود الشرّن فترض حتما وجود فاعل أصل الى جانبه . وبناء كن نتجة مباشرة للمساهمة التبعة . ولذلن فأنه شكل ركنها الول . ورابطة السببة الت تربط